وثبوته بالنظر لا يمكن للنبي الزام وفيه افحام ش أقول احتج
المعتزلة على ان وجوب النظر في المعجزة والمعرفة وسائر ما يؤدي الى ثبوت
الشرع عقلي بانه لو لم يجب الا بالشرع لزم افحام الانبياء عليهم الصلاة
والسلام فلم يكن للبعثة فائدة وبطلانه ظاهر ووجه اللزوم ان النبي
اذا قال للمكلف انظر في معجزتي حتى يظهر لك صدق دعواي فللمكلف
ان يقول لا انظر ما لم يجب علي لان ترك غير الواجب جائز ولا يجب علي ما لم يثبت
الشرع لانه لا وجوب الا بالشرع ولا يثبت الشرع ما لم انظر لان ثبوته
نظري لا ضروري فان قيل قوله لا انظر ما لم يجب ليس بصحيح
لان النظر لا يتوقف على وجوبه قلنا نعم الا انه لا يمكن للنبي الزام
من لم ينظر لانه لا الزام على غير الواجب وهو معنى الافحام قوله
واجيب اولا بانه مشترك الالزام اذ الوجوب العقلي ايضا نظري فله
ان لا ينظر ولا يستمع الا ما يوضح له من المقدمات وبان هذا الالزام انما يتوقف
على تحقق الوجوب لا على العلم به والمتوقف على النظري هو العلم به لا
تحققه ش واجيب اولا بانه مشترك الالزام ومعنيه اتحاد الخصم
الى اعتراض ينقض دليله ايضا لا حيث دل على نفي ما هو الحق عنده
في صورة النزاع وتقريره ان للمكلف ان يقول لا انظر ما لم يجب عقلا ولا يجب
عقلا ما لم انظر لان وجوبه نظري يفتقر الى ترتيب المقدمات وتحقيق النظر
بغير العلم مطلقا وفي الالهيات سيما اذا كان [illegible] لا مشترك لا مساغ
سيق من انه معرفة التعرفة الواجبة مطلقا فان قيل بل هو من
النظريات الجلية التي يتنبه لها العاقل بادنى التفات او اصغاء الى ما به
المنازع من المقدمات قلنا لو سلم فله ان لا يلتفت ولا يصغي فيلزم
الافحام وثانيا بالحل وهو تعيين موضع الغلط وذلك ان صحة الزام النظر على
ثبوت الشرع في نفس الامر لا علمه بذلك والمتوقف على النظري هو علمه
بذلك لا تحققه في نفس الامر فقوله ان اراد نفس الثبوت فالملزوم لم يصح قوله

لا يثبت الشرع ما لم انظر وان اراد العلم به لم يصح قوله لا انظر ما لم يجب
وان اراد من الوجوب التحقق وهي الثبوت العلم به لم يصح قوله لا يجب علي
ما لم يثبت الشرع بل العلم بالوجوب يتوقف على الوجوب لئلا يكون [illegible]
هذا ما قال في المواقف ان قوله لا يجب علي ما لم يثبت الشرع قلنا
ان هذا القول انما يصح لو كان الوجوب عليه موقوفا على العلم با
لوجوب بقوله قلنا الخبر والعلم انما [illegible] وان خص ارادة العلم
بانه لا يثبت الشرع ما لم انظر وارادة التحقيق بقوله لا انظر ما لم يجب تحقق
جميع المقدمات لكن يختل صورة القياس لعدم تكرر الوسط وبهذا قياس
صحة مادية في فساد صورته وبالعكس قوله المبحث
الخامس اختلفوا في اول الواجبات فقيل معرفة الله تعالى لانها الاصل
وقيل النظر فيها او القصد اليه لتوقفها عليه والجواب ان قيد الواجب
بما يكون مقصودا في نفسه فالاول والا فالثاني واما عدم المعرفة فليس
بمقدور اذ الوجوب مقيد به واشتراطه ليست بمقدورة وقيل الشك لان
النظر بعده ورد بانه ليس بمقدور لكونه من الكيف كالعلم ولا مقدمة
لما في النظر عند الظن والوهم وان اريد به ما يتناولهما ومعنى معه
وأما بمعنى الشك تحصيله بوجوب النظر مقيد به اذ لا نظر عند الجزم
والواجب على المقلد والجاهل جهلا مركبا هو النظر في وجوب الله
تعالى لا لتفرد [illegible] العلم ش أقول اختلفوا في اول ما يجب على المكلف
فقال الشيخ هو معرفة الله تعالى لكونها مبنى الواجبات وقال
الاستاذ هو النظر في معرفة الله تعالى لان من كونه المقدمة وقال
القاضي والامام رحمهما الله هو القصد الى النظر لتوقف
النظر عليه والجواب ان اريد الواجبات المقصودة بالذات فهو
المعرفة وان اريد الاعم فهو القصد الى النظر لا من [illegible] على معرفة الواجب
المطلوب وقد عرفت ما فيه فهذا قال في المتن واما الثاني اي النظر او القصد

Copyright © King Saud University